

أخلاقيات مهنة المراجعة، والمتعاملين معها: انهيار شركة إنرون والدروس المستفادة

إحسان صالح المعزاز

قسم المحاسبة - جامعة أم القرى

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٢/٢/١٤٢٧هـ وقبل للنشر في ٦/٢/١٤٢٨هـ)

المستخلص. استهدف هذا البحث وصفاً تحليلياً لقضية انهيار شركة إنرون الأمريكية كبرى شركات الطاقة في العالم باعتباره من الأحداث التي كان لها تأثير كبير على مهنة المحاسبة والمراجعة، مما يلقي الضوء على موضوع الأخلاقيات باعتباره مانعاً وواقعياً من حدوث الانهيارات والفضائح المالية. وقد تم تبني المنهج التحليلي الوصفي لتحليل أسباب الانهيار، ومعرفة الدروس المستفادة منه، وكيفية تلافي مثل هذه الفضائح المالية.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، حيث تم في المقدمة إيراد بعض ما جاء في السنة المطهرة من قواعد لضمان حياد واستقلال من يتولى أمراً من الأمور المتعلقة بمصالح الآخرين، ثم تم استعراض بعض ما جاء في قواعد سلوك وآداب المهنة للحفاظ على أخلاقيات المراجع. وتم التطرق بشيء من التفصيل لقضية انهيار شركة إنرون وكيف أن ذلك السقوط قد ارتبط بفقدان الكثير من الأخلاقيات من كبار المسؤولين في الشركة، وأعضاء مجلس إدارتها، ومكتب المراجعة الذي يقوم بمراجعة حساباتها. وفي المبحث الذي يليه تم التطرق لموضوع

حوكمة الشركات باعتباره من أهم الأدوات والسبل للرقابة على الشركات وحماتها، وكذلك جرى التطرق للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال، وما تضمنته من نقاط إيجابية وسلبية. وكان لمناهج التعليم المحاسبية نصيب من هذه الدراسة، حيث اتضح توجه بعض الجامعات في أوروبا وأمريكا إلى تكثيف دراسة الأخلاقيات في مواد مستقلة ضمن مناهج البكالوريوس، والماجستير في تخصصات العلوم المالية والإدارية باعتبار هؤلاء الطلاب هم مسؤولي الشركات ومراجعي حساباتها في المستقبل. وأخيراً جاءت الخاتمة بذكر بعض التوصيات والمقترحات لإعطاء موضوع الأخلاقيات المزيد من العناية والاهتمام من كافة الجهات الرسمية والأكاديمية والمهنية.

١ - مقدمة

يتمثل الهدف الرئيس للمراجعة في إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية. وتعتبر هذه المعلومات بمثابة الضوء الأخضر لمتخذي القرار في استثماراتهم، ومعرفة العوائد المتوقعة والتكاليف والمخاطر، الأمر الذي يساهم في تعزيز الاستثمارات سواء على المستوى الفردي، أو على مستوى الدخل الإجمالي.

ويعتبر التزام المنتمين لمهنة المراجعة بقواعد سلوك وآداب المهنة اعترافاً منهم بمسؤولية مهنة المحاسبة والمراجعة ككل تجاه المجتمع والعملاء وزملائهم في المهنة. وهذه المبادئ والقواعد الأخلاقية ليست ابتكاراً جديداً بل قد سبق الإسلام في تقعيد تلك المبادئ وتأصيلها منذ ظهور هذا الدين الحنيف، فمبادئ الشهادة الصادقة واجتناب شهادة الزور، وعدم كتمان الحق والاستقامة والصدق والأمانة والتمسك بالحق والعدل والتحكم في الأهواء وعدم الخيانة، والإخلاص في أداء العمل تعد من مكارم الأخلاق التي جاء الإسلام ليتها (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٤م). والأمانة والاستقامة هما من مكونات الشخصية الإسلامية، وهما من الخصائص الأساسية المميزة للعمل المهني، وهما أيضاً من

الخصائص التي يستقي منها المجتمع ثقته في المهنة. وتقتضي الأمانة من العضو أن يكون نزيهاً صادقاً، ويمكن تعريف الاستقامة بأنها كل خلق كريم وعدم الإخلال بهذه الأخلاق من أجل مغانم أو مزايا شخصية. ولا يعني ذلك عدم وجود الخطأ في التقدير ولكن الأمانة والاستقامة ينتفيان، إذا وجد سوء النية والإهمال والتعاضي عن المبادئ أو محاولة تحريفها أو تحميلها ما لا تحتمل (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٤م).

وقد بين العديد من الكتاب أن هناك علاقة بين ما يعتقد الشخص من دين وأفكار، والقيم السلوكية التي يقوم بها ويمارسها (Angelidis and Ibrahim, 2004; Graafland et al., 2006).

وإذا نظرنا للمراجعة كمهنة، وما يقابلها من صيغ ومعان لدى الفقهاء المسلمين، نجد أن في المراجعة الصيغ التالية (أبو غدة، ١٤١٦هـ، ٣٧):

- ١- التوثيق: لأنها تأكيد لعمل المحاسب القائم على التسجيل والإثبات؛
- ٢- الشهادة: لأن المراجعة إخبار بحقوق للآخرين على غيرهم؛
- ٣- الحسبة: لأنها مراجعة مهنية بقصد إحقاق الحق وإبطال الباطل؛
- ٤- التحكيم: حيث إن المراجع يقوم بدور الحكم الفصل بين إدارة المنشأة وبين أصحاب المنشأة.

ولقد تحدث الفقهاء المسلمون حول من توكل إليه مهمة القضاء بين الناس والفصل بينهم، وتكلموا عما يجب أن يكون عليه أثناء عمله، فقال الإمام ابن قدامة رحمه الله "ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه إلى مجلسه على أكمل حالة وأعد لها خلياً من الغضب، والجوع الشديد، والعطش، والفرح الشديد، والحزن الكثير، والهم العظيم، والوجع المؤلم، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، والنعاس الذي يغمر القلب ليكون أجمع لقلبه، وأحضر لذهنه، وأبلغ في تيقظه،

للصواب، وفطنته لموضع الرأي، ولذلك قال النبي (ﷺ): لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" (ابن قدامة، ١٤٠٤هـ، ٣٨٨). وما ذكره ابن قدامة يعتبر من المقومات الرئيسية للاستقلال الذاتي الذي يجب على المراجع أن يتحلى ويتصف به، ولاشك أن الاتصاف بالاستقلال يجنب المهنة وكذلك الشركات من مخاطر الانهيار والكوارث.

ويقصد باستقلال المراجع: أن يكون له شخصية ذاتية وسيد نفسه، ولا يخضع إلا لسلطان واجبه وضميره، فيؤدي واجبه كاملاً رغم أي ضغط خارجي قد يقع عليه، أو تعارض لمصالحه الشخصية (قوته، ١٤٠٣هـ).

وقد بينت كتب العلماء السابقين وتطرق لذكر الاستقلال، وما يمكن أن يؤثر عليه عند بيان أدب من يقضي بين الناس ويحكم بينهم. قال ابن قدامة رحمه الله "مسألة: ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته، وذلك لأن الهدية يُقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة، وقد روى أبو حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال: بعث رسول الله (ﷺ) رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فقال هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي (ﷺ) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال "ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه فينظر أبهدي إليه أم لا" متفق عليه.

ويعتبر استقلال المراجع الخارجي واحداً من أهم موضوعات المراجعة التي حظيت باهتمام كبير منذ البدايات الأولى لتكوين مهنة المراجعة، فهو يمثل حجر الزاوية بالنسبة لهذه المهنة. كما أن استقلال المراجع هو سبب الثقة التي يوليها مستخدمو القوائم المالية ويعتمدون عليها في استخدامهم للمعلومات التي تشتمل عليها هذه القوائم في قراراتهم الاقتصادية، ومتى ما تعرض استقلال المراجع للشك اهتزت الثقة في القوائم المالية التي تحمل تصديقه، وصعب

الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة، وتعرضت الحالة الاقتصادية للاضطراب.

وقد نصت قواعد سلوك وآداب المهنة السعودية على عدة نقاط تتعلق بالحفاظ على استقلال المراجع وكذلك على أخلاقيات مهنة المراجعة منها:

١- الأتعاب: نصت القاعدة رقم (٣٠٢) من قواعد سلوك وآداب المهنة على التالي: "يجب أن تكون الأتعاب متناسبة مع الوقت والجهد المبذول مقابل الخدمات التي يقدمها العضو الممارس. ولا يجوز عرض أو تقديم الخدمات المهنية إلى عميل بموجب اتفاق ينص على عدم دفع أتعاب إلا إذا تم التوصل إلى قرار محدد أو نتيجة معينة، أو إذا كانت قيمة الأتعاب تتوقف بطريقة أو بأخرى على نتائج هذه الخدمات" (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٤م، ٢٦).

أما القاعدة رقم (٣٠٣) فقد بينت للمراجع ما لا يجوز القيام به من المنافسة على الأتعاب: "لا يجوز للعضو الممارس أن يفاوض العملاء بطريق مباشر أو غير مباشر للحصول على عمل يقوم به زميل آخر. إلا أنه من حق العضو الممارس أن يقبل خدمة من يطلب منه ذلك. وعليه في حالة ما إذا طلب منه أن يكون مراجعاً لحسابات منشأة بدلاً من زميل آخر الالتزام بأحكام معايير المراجعة في هذا الشأن. ويحظر على العضو الممارس الدخول في منافسة زميل في الحصول على عمل يقوم به الأخير عن طريق عرض، أو قبول أتعاب تقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب معقول".

٢- الخدمات الاستشارية: بينت القاعدة رقم (٥٠٦) طبيعة الأعمال التي يجوز للعضو الممارس أن يمارسها، وما لا يجوز منها؛ فقد بينت القاعدة المذكورة للعضو الممارس أن يزاول الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة، شريطة أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكتملة لطبيعة

عمله، مثل تقديم الدراسات والاستشارات المالية والمحاسبية والإدارية والأعمال ذات الطبيعة القائمة على الاستشارة، على ألا يجمع بين هذه الأعمال والقيام بمراجعة الحسابات لعميل واحد وفي وقت واحد".

٢- مشكلة وأهداف البحث

يناقش هذا البحث قضية انهيار شركة إنرون بالشرح والتحليل، حيث يقوم بوصف خلفيات هذا السقوط الكبير لهذه الشركة العملاقة، وكيف أن هذا السقوط قد ارتبط بفقدان الكثير من الأخلاقيات والسلوك الذي كان ينبغي أن يتحلى به كل من مكتب المراجعة والأطراف التي بداخل الشركة مثل: إدارة الشركة ومجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة، لاسيما أن ما حدث في دولة ما وفي مكان معين يمكن أن يحدث في أي مكان آخر، إذا توافرت العوامل التي تؤدي لذلك. ولا يجب أن يغيب عن البال ما آل إليه حال الشركات المساهمة السعودية من انخفاض حاد في قيمتها السوقية، واحتمال تعرض الشركات للمزيد من الخسائر في ظل انعدام أو ضعف الشفافية والمساءلة بين الشركات من جهة، وجميع الأطراف الأخرى المستفيدة من جهة أخرى. كما أن البحث يهدف أيضاً لتقديم بعض التوصيات التي يمكن من خلالها الرقي بمستوى أخلاقيات الأعمال، وكذلك تحسين مستوى الرقابة داخل الشركات عبر تطوير لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال، وهو ما يؤدي إلى تعزيز الرقابة والمساءلة والإفصاح في الشركات المساهمة السعودية.

٣- منهج البحث

حتى يمكن تحقيق أهداف البحث، فقد قام الباحث باتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد في المقام الأول على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الدراسات والأبحاث التي استهدفت شرح وتحليل أسباب انهيار شركة إنرون، وتحليل خلفيات وطبيعة وأسباب ذلك، وذلك للوصول إلى استخلاص الدروس

والعبر من ذلك الانهيار، حيث تم تحليل الأفكار والعلاقات والجوانب العلمية والعملية التي اشتملت عليها البحوث والدراسات. ويندرج أسلوب هذا البحث ضمن البحوث الوصفية النوعية غير الكمية (Qualitative) والتي تتميز بأنها تمد الباحث بأساس نظري حقيقي، وواضح في التحليل والتفسير (Hussey and Hussey, 1997).

ويمكن تقسيم بقية البحث إلى الأقسام التالية: انهيار شركة إنرون وفقد أخلاقيات المهنة والأعمال. دور المناهج التعليمية في دعم أخلاقيات المهنة والأعمال. حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية. وأخيراً خاتمة البحث وتوصياته.

٤ - انهيار شركة إنرون وفقد أخلاقيات المهنة والأعمال

تمر مهنة المحاسبة بل قطاع الأعمال بأسره هذه الأيام بأزمة ثقة عميقة يمكن التعبير عنها بأزمة أخلاقيات نابغة من سيطرة الجشع والمصالح الخاصة الضيقة بصورة واضحة على جزء كبير من هذا القطاع في مختلف دول العالم (بهجت، ٢٠٠٢م).

ويعد انهيار شركة إنرون نهاية عام ٢٠٠١م من أبرز وآخر الشركات التي سقطت نتيجة العديد من العوامل لعل من أبرزها: عدم تطبيق أو انعدام أخلاقيات المهنة والأعمال، حيث سقطت الشركة العملاقة بأصول تقدر قيمتها بـ ٦٣,٤ مليار دولار، الأمر الذي شكل أكبر إفلاس لشركة أمريكية، وربما على مستوى العالم أجمع. وبعد أن استمعوا إلى ٥٦ شاهداً خلال ١٥ أسبوعاً من جلسات المحاكمة في مدينة هيوستن في ولاية تكساس الأمريكية، قررت هيئة المحلفين المشكلة من ثمانية رجال وأربع نساء بالإجماع أن اثنين من المديرين التنفيذيين لشركة إنرون هما: كينيث لاي وجفري سكيلنج، كانا مذنبين في عدد من التهم التي وجهت إليهما في قضايا تتعلق بالفساد والتآمر، وكذلك بالكذب بشأن المتاعب المالية للشركة (جريدة الاقتصادية، ٢٠٠٦م). وقد وجد سكيلنج مذنباً

في ١٩ تهمة من أصل ٢٨ تهمة، كانت لو أُدين فيها كلها ستجعل فترة سجنه تبلغ ٢٧٥ سنة. أما لاي فقد وجد مذنباً في ست تهم تتعلق بالتحايل والتآمر (موقع بي بي سي العربي، ٢٠٠٦م). وأخيراً أصدر القضاء حكماً بالسجن لمدة ٢٤ عاماً وأربعة أشهر على جفري سكيلنج، وقال القاضي الذي أصدر الحكم أثناء تلاوته قرار الحكم "إن جرائم بهذا الحجم تستحق عقوبة قاسية". ومثل سكيلنج وحده أمام المحكمة بعد وفاة شريكه المتهم كينيث لاي بنوبة قلبية في يوليو عام ٢٠٠٦م (موقع قناة الجزيرة، ٢٠٠٦م).

لقد تنامى سعر سهم شركة إنرون على مدار السنوات من أقل من ٧ دولارات في التسعينيات الميلادية، حتى وصل إلى سعر ٩٠ دولاراً منتصف عام ٢٠٠٠م ولكنه فقد قيمته فجأة فأصبح حوالي ٩٠ سنتاً نهاية عام ٢٠٠١م. لقد كانت نهاية مؤسسة لمساهمي تلك الشركة العملاقة، وهم يشاهدون أصول شركتهم تهوي من آلاف الملايين من الدولارات إلى لاشيء تقريباً خلال فترة وجيزة لا تكاد تذكر (Benston and Hartgraves, 2002).

وقد أورد بارير (Barrier, 2002, 29) بعض العوامل التي أدت لهذا السقوط المدوي:

١- أن مجلس الإدارة أوكل مهمة مراجعة الصفقات التي تقوم بها الشركة للجنة فرعية داخل الشركة، ولم تقم اللجنة إلا بمراجعة خاطفة سريعة لتلك الصفقات، كما أن مجلس الإدارة أخفى معلومات في غاية الأهمية كان من الممكن أن تؤدي معرفتها إلى اتخاذ بعض الإجراءات المناسبة.

٢- قامت إدارة الشركة بتضخيم أرباح الشركة إلى حوالي مليار دولار في العام الذي سبق انهيار الشركة، كما أن الرقابة الداخلية في الشركة قد فشلت من الناحية الأخلاقية والمالية كنتيجة للخداع المستمر. إضافة إلى أن مكتب آرثر أندرسن الذي كان مكلفاً بمراجعة حسابات الشركة كان يقوم بالمراجعة الداخلية أيضاً بالإضافة لكونه يقدم خدمات استشارية هائلة.

٣- تعد حادثة إنرون تذكيراً هاماً لطبيعة العلاقة المهمة بين المراجعة الداخلية مع لجنة المراجعة؛ حيث يحتاج المراجعون الداخليون كما هو الحال بالنسبة للمراجعين الخارجيين لرفع تقاريرهم إلى لجنة المراجعة بكل ما يواجههم مباشرة بدلاً من الرفع للإدارة.

وبين جنينجز (Jennings, 2002) أنه يبدو أن بعض أعضاء لجان المراجعة يظنون أنفسهم فوق الدوافع الإنسانية، عندما يكون للعضو روابط شخصية مع الشركة، فعلى سبيل المثال كان أعضاء اللجنة يتقاضون مبالغ طائلة حيث تقاضى كل عضو مبلغ ٣٨٠٦١٩ دولار نقداً أو على شكل أسهم وذلك في عام ٢٠٠١م وهذه المبالغ الطائلة، لاشك أنها أثرت بشكل أو بآخر على استقلالية وحياد لجنة المراجعة. أما عبدالخالق (Abdel-khalik, 2002) فقد ذكر أن مشكلة التعارض في المصالح بين المساهمين والإدارة سمح بخصوصية مزدهرة للجهة التي تتحكم في المعلومات، وهي الإدارة للانفراد بالمعلومات الصحيحة دون بقية الجهات الأخرى.

وفي هذا الشأن ضرب جنينجز (Jennings, 2002) عدة أمثلة على حالات التعارض في المصالح بين الإدارة ومساهمي شركة إنرون. ونوه أنه على الرغم من كون بعض الحالات لا تعد خرقاً لقواعد الاستقلال، إلا أنها شجعت الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة على أن يحاول كل منهما إرضاء الآخر من أجل بقاء المصالح الشخصية التي تأتي من البقاء في مواقعهم. إن مصالحهم الشخصية التي حرصوا على بقائها تعد من أوضح التعريفات لموضوع التعارض في المصالح وتأثيرها البين على المبادئ الأخلاقية الناتج عن الطبيعة البشرية. إن هناك ميلاً واضحاً لدى النفس البشرية لا يقهر للوفاء بشكر من أسدى أو قدم لها معروفاً. وفي هذا الجانب فقد ذكر تونجي وآخرون (Tonge et al., 2003) أن مجلس الإدارة أمضى خمس عشرة دقيقة فقط لمراجعة بعض الصفقات المشكوك فيها، والتي أدت إلى اندفاع الأرباح ووصولها إلى مبالغ خيالية.

ولعل من العجيب أن مكتب المراجعة العالمي الكبير (آرثر أندرسن) والذي كان أحد المكاتب الخمس الكبرى آنذاك تقاضى مبلغ ٢٥ مليون دولار كأتعاب لقيامه بمراجعة حسابات شركة إنرون عن عام ٢٠٠٠م، في حين أنه تقاضى مبلغ ٢٧ مليون دولار لقيامه بالأعمال الاستشارية لنفس الشركة في نفس العام وهو الأمر الذي يعد دليلاً آخر على أن استقلال المراجع وحياده يصبح مهدداً إذا جمع بين هاتين المهمتين (Buchalter and Yokomoto, 2003). ولذلك قررت بقية المكاتب الخمس الكبرى بعد هذه الحادثة التوقف عن الجمع بين هذين الخدمتين لنفس العميل (Benston and Hartgraves, 2002) وهو الأمر الذي تم إقراره بعد ذلك عبر قانون ساربنس أوكسلي لعام ٢٠٠٢م (Sarbanes-Oxley Act, 2002)، والذي وصف بأنه أكثر التشريعات أهمية وتأثيراً في حوكمة الشركات والإفصاح المالي وممارسة مهنة المراجعة منذ قانون تداول الأوراق المالية الأمريكي خلال الثلاثينيات من القرن الماضي (Pricewaterhouse Coopers, 2002).

بل إن مكتب آرثر أندرسن كان يقوم بالإضافة للمهمتين السابقتين بمهمة المراجعة الداخلية لنفس الشركة وهو الأمر الذي ساهم بشكل كبير في حدوث تلك الفضائح المالية (Tonge et al., 2003). ولذلك ذكر الكاتب السابق أن شركة آرثر أندرسن فشلت في أن تدلي برأي صادق وعادل بسبب الضعف في المعايير الأخلاقية المهنية، وهو ما أدى إلى انهيارها وخروجها من ميدان المنافسة. ولعل ما حدث من شركة آرثر أندرسن يعيد للأذهان موضوع فجوة التوقعات (Expectation Gap) بين الواقع العملي الذي قد يكون مؤلماً وبين طموحات وآمال الفئات الأخرى. وقد أقر رئيس مكتب المراجعة العالمي بأن هناك خطأ قد ارتكب في مجال التقدير المهني (Professional Judgment) بشأن إحدى الشركات التابعة لشركة إنرون والتي لم يتم إدراجها بالقوائم المالية الموحدة لشركة إنرون وشركاتها التابعة ولذلك عمد شريك المكتب والمسؤول

عن عملية مراجعة القوائم المالية لشركة إنرون إلى إصدار أوامره إلى معاونيه بالتخلص من الأوراق والمراسلات العادية والإلكترونية الداخلية والخارجية ذات الصلة بهذه العملية، مما يعد تصرفاً غير مقبول (لطفي، ٢٠٠٥م). إن هذه الفضيحة التي وقعت لشركة آرثر أندرسن تعد الأكبر في مهنة المحاسبة التي تعد ثاني أقدم المهن في العالم، إذ أن شركة آرثر أندرسن كانت تتقاسم مع شركة إنرون مكاتبها وتمزيق الأوراق المجاني حيث قامت بتمزيق مئات الأبطال من وثائق شركة إنرون مقابل ٥٢ مليون دولار سنوياً (Bryce, 2002).

ومن الأمور الأخرى التي أظهرها البحث في قضية شركة إنرون أن بعض من كان يعمل داخل شركة إنرون من إدارتها وأعضاء مجلس الإدارة بما فيهم ثلاثة من أعضاء لجنة المراجعة قد باعوا ١٧,٣ مليون سهم تبلغ قيمتها ١,١ مليار دولار هي التي تم اكتشافها، ولا تشتمل على الرواتب والمكافآت الهائلة وبقية الدفعات النقدية التي دفعت لهم أثناء فترة قيادتهم للشركة، في نفس الوقت الذي كانت فيه الشركة تساق إلى حنقها قبيل إصدار القوائم المالية مباشرة، والتي أظهرت الحقيقة المرة لمساهمي الشركة (Bryce, 2002; Lavelle, 2002). ومن العجيب أن رئيس مجلس إدارة شركة إنرون أعلن قبل أسابيع قليلة من انهيار الشركة أن وضع الشركة قوي حيث قال "أنا على ثقة في مستقبل الشركة الباهر ونموها المؤكد!" (لطفي، ٢٠٠٥م، ٢٢٥)، وهذا يبين تعمد إدارة الشركة إخفاء خسائر الشركة والتزاماتها، ومحاولتهم إعطاء صورة خادعة عن حقيقة نتائج الشركة ووضعها المالي.

ومن الدروس المهمة التي أظهرها انهيار شركة إنرون وغيرها من الشركات: أن مراجعي الحسابات ينبغي عليهم أن يسألوا سؤالاً مهماً قبل دخولهم في عملية المراجعة وهو: ما هو نوع نشاط الشركة؟ والإجابة على هذا السؤال

سوف تحدد كلاً من طريقة تحقق الإيراد ودرجة الخطورة (Rittenberg, 2002). وما ذكره الكاتب الأخير أشار إليه بنستون وهارتجرافس (Benston and Hartgraves, 2002) حيث بين أن مراجعي مكتب آرثر أندرسن لم يكونوا قادرين على فهم القوائم المالية لمثل ذلك النوع المعقد من الشركات، كما أن هؤلاء المراجعين تعاملوا مع شركة إنرون منذ أن كانت مجرد منتج وموزع للغاز، واستمروا في مراجعتها حتى بعد أن أصبحت التاجر الرئيس للسندات المالية والمسؤولة عن المضاربات الجديدة في السوق. كما أن شركة آرثر أندرسن نفسها لم تقم بتغيير هؤلاء المراجعين رغم التطورات التي حصلت لشركة إنرون، أو لم تمدهم بمراجعين آخرين من ذوي الخبرة.

ومن الدروس المستفادة: أن شركاء مكتب آرثر أندرسن وبقية فريق العمل لم يكونوا مدربين على تبني نظرة الشك المهنية (Skepticism) والتي كان عليهم تبنيها، ولذلك كانوا يقبلون وبكل سهولة تقديرات وتوجهات الإدارة في القضايا والصفقات المالية (Benston and Hartgraves, 2002)، بل إن برايز (Bryce, 2002) ذكر أن شركة إنرون احتاجت لدى عقدها إحدى الصفقات وإجرائها بعض الممارسات المحاسبية الخاطئة لرأي خطي من مكتب المراجعة يبرر تلك الممارسة، ولذا تم عقد اجتماع بين الطرفين بل وتم "ارتهان" المراجع وذلك بوضع كرسي عند باب الاجتماع، والتصريح بعدم فتحه حتى تتسلم الشركة الرأي الخطي من مراجع أندرسن. وبعد شيء من الخداع والتبريرات والضغوط وافق المراجع على كتابة الرأي الخطي، وعند ذلك تمت إزاحة الكرسي عن الباب وسمح للمراجع بالمغادرة". إن اجتماعاً كهذا لا يمكن تخيله قبل سنوات قليلة سابقة لتلك الكارثة عندما كان ينظر لمراجعي الحسابات كحكام على الشركات التي يعملون فيها وليسوا منحاين لها.

ومن العجيب أن ثلاثة من أعضاء لجنة المراجعة الستة في شركة إنرون كانوا يملكون حوالي ١٠٠ ألف سهم بقيمة تقارب ٧,٥ مليون دولار، ولذلك تساءل بعض الكتاب "هل أعمى الطمع أعين اللجنة لئلا تكتشف المخالفات التي كانت موجودة في القوائم المالية". بل إن بعض مدراء الشركة بالإضافة لأعضاء لجنة المراجعة الثلاثة باعوا ١٧,٣ مليون سهم بقيمة وصلت إلى ١,١ مليار دولار أثناء إصدار القوائم المالية، والتي كشفت لاحقاً عن الكارثة الكبرى (Lavelle, 2002). وذكر لطفي (لطفي، ٢٠٠٥م) أن شركة إنرون قامت بإصدار أسهم لإحدى الشركات مقابل الحصول على سندات، مما أدى إلى تضخيم الأصول وحقوق المساهمين بنحو ١,٢ مليار دولار دون وجود تدفقات نقدية حقيقية نتيجة للمعالجات المحاسبية الخاطئة التي أدت إلى اعتبار بعض المعلومات بنوداً خارج الميزانية (Off Balance Sheet Items). وقد اعترفت إدارة شركة إنرون بتضخيم الأرباح بمبلغ ٥٨٦ مليون دولار وإخفاء ديون بمبلغ ٢,٦ مليار دولار. وبذلك اهتزت صورة الشركة لدى المستثمرين والمحليلين الماليين، وبرزت تساؤلات عن حقيقة الشركات التي تتعامل معها إنرون وطبيعة تلك المعاملات، وأدى ذلك إلى ظهور المزيد من الخسائر والالتزامات غير المعلنة مما ساهم في حدوث الانهيار.

وقد يتوارد للذهن أن فشل لجنة المراجعة في التقرير عن المخالفات الكامنة في شركة إنرون كان بسبب ضعف المتطلبات النظامية في هذا الخصوص، غير أن الدراسة التي قام بها فيلو وآخرون (Felo et al., 2002) بينت أن لجنة المراجعة بالشركة كانت متوافقة مع متطلبات بورصة الأوراق المالية، وبورصة نيويورك للأوراق المالية، وبقية الجهات الأخرى، مما يدل على أن القضية ليست قضية قوانين ومتطلبات نظامية ولكن القضية تبدو أخلاقية إلى حد بعيد. وقريباً من ذلك عبر تونجي وآخرون (Tonge et al., 2003) حيث ذكر أن شركة إنرون تواجد بها "صورياً" نظام لحوكمة الشركات (corporate governance) يشمل ميثاقاً أخلاقياً ولجنة مراجعة، غير أنه لا شيء من ذلك حقيقي كان موجوداً على أرض الواقع.

ومما أفرزته نتائج الانهيار: أن الأكاديميين وأصحاب الخلفيات النظرية ليس لهم في كل الأحوال خلفية تطبيقية، فقد كان يتواجد ضمن أعضاء لجنة المراجعة بشركة إنرون ثلاثة أعضاء لهم ثقل علمي كبير، أحدهم على درجة أستاذ محاسبة متقاعد، والآخر حاصل على الزمالة المهنية، ومنهم رئيس سابق لمجلس اللوردات في المملكة المتحدة ومع ذلك لم يستطيعوا أن يسألوا سؤالاً بسيطاً جداً وهو: لماذا مع وجود هذه الأرباح الهائلة للشركة على مدى سنوات متعاقبة فإنه لا يوجد احتياطي كافٍ؟ (Jennings, 2002).

إن انجراف الكثير من أعضاء مجلس إدارة شركة إنرون وإدارتها وأعضاء لجان المراجعة والتعويضات والمكافآت وراء مطامع شخصية أمر كشفه سبر واقع الحال لدى الشركة المذكورة. وقد ذكر (Bryce, 2002) أن معظم أعضاء مجلس الإدارة لدى شركة إنرون أمضوا أكثر من ١٤ عاماً في عضويتهم، حيث اعتادوا على التمتع بالأفضل من كل شيء، إذ تقلهم إحدى طائرات أسطول شركة إنرون من المكان الموجودين فيه مباشرة إلى مكان انعقاد الاجتماع حيثما كانوا، مما يوفر عليهم الكثير من الوقت الذي كان يمكن قضاؤه في المطارات، وإمكانية فقدان الأمتعة وتأخر الرحلات. وكانت اجتماعات الشركة تعقد دائماً في أكثر الأماكن أناقة وفخامة ويتقاضون أعلى الأجور، إذ ينال كل عضو مستقل مبلغ ٥٠ ألف دولار في السنة لقاء العضوية ومبلغ ١٢٥٠ دولار عن كل اجتماع حيث بلغ متوسط ما قبض سنوياً ٨٧٥٠٠ دولار نقدًا وعلى شكل أسهم مجانية من شركة إنرون مقابل عمل مدته نحو أسبوعين دون تحمل عبء كبير (Bryce, 2002). وذكر بويد (Boyd, 1996: 175) أنه ما لم يتمتع المدراء غير التنفيذيين بالاستقلال فإنهم سيمتنعون عن عض اليد التي تطعمهم.

Unless non-executive are independently wealthy they may at any time be reluctant to bite that hand that feeds them.

وقد بين تونجي وآخرون (Tonge et al., 2003) الكثير من المفارقات المثيرة للدهشة، وهي تظهر مقدار تورط الأشخاص الذين كان يفترض فيهم حماية حقوق المساهمين وبقية الأطراف الأخرى في استلام مكافآت ضخمة من الشركة، كما أنهم كانوا يمتلكون حصصاً كبيرة من أسهم الشركة، وقد قاموا ببيعها بطريقة مثيرة للريبة قبيل إعلان سقوط الشركة بمبالغ مرتفعة، وكأنهم كانوا يتوقعون ما سيحدث للشركة من انهيار حاد في قيمة أسهمها. ويبين الجدولان (٢،١) شيئاً من تلك المفارقات (Tonge et al., 2003, 11):

جدول (١). بيان ببعض التصرفات المالية التي قام بها كبار مسؤولي شركة إنرون.

المنصب	التصرف الذي قام به
مدير مالي.	باع أكثر من مليون سهم.
عضو بلجنة التعويضات.	باع ١,٧ مليون سهم في عام ٢٠٠٠م.
رئيس لجنة مكافآت المدراء التنفيذيين.	باع ٢ مليون سهم في مايو ٢٠٠١م.
رئيس لجنة مكافآت مكتب المراجعة.	باع ٨٤١ ألف سهم.
رئيس لجنة سياسات الشركة.	حصل على ١٢ مليون دولار مكافأة في عام ٢٠٠٠م كما أنه ضارب في أسهم بقيمة ١٢٣ مليون، ثم حصل على مكافأة ١٠,٦ مليون في عام ٢٠٠١م، وباع أسهماً بقيمة ٥٠ مليون في نفس العام.
كبير المدراء التنفيذيين بالشركة.	حصل على ٦,٥ ملايين دولار مكافأة في عام ٢٠٠١م، وباع أسهماً بقيمة ٦٢ مليون في عام ٢٠٠٠م.
نائب كبير المدراء التنفيذيين ومسؤول مالي بالشركة.	حصل على ٣ ملايين دولار مكافأة عن شهري يناير وفبراير لعام ٢٠٠١م، كما أنه جمع ٣٠ مليوناً كشريك لإحدى الشركات التابعة للشركة.
مسؤول مالي بالشركة	باع أسهماً في الشركة بقيمة ٢٦٨ مليوناً بسعر يصل إلى ٧٢ دولاراً للسهم.

ويلاحظ من الجدول رقم (١) كيف تصرف كبار المسؤولين في الشركة بأسهمها وذلك عن طريق استخدام المعلومات الداخلية، والتي أوحى لهم بقرب انهيار الشركة وبالتالي بيع أسهمها بأسعار مرتفعة جداً في حين أنها كانت على وشك الانهيار، وهو الأمر الذي يعيد للأذهان قضية المعلومات غير المتماثلة (Information Asymmetry) بين من هم داخل وخارج الشركات والتي يكثر طرحها في العديد من الدراسات. وقد أشارت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ١٩٩٩م) في مبادئها إلى أنه "ينبغي منع عمليات تداول الأسهم التي تستند إلى معلومات داخلية، وكذا منع أية عمليات للتبادل تستهدف تحقيق مصالح للأشخاص ذوي العلاقة بالشركة."

ويبين الجدول رقم (٢) وضع بعض أفراد الشركة والذين يتم تصنيفهم نظرياً من أدوات نظام حوكمة الشركات (Tonge et al., 2003, 16).

جدول (٢). بيان بعض المؤشرات للقائمين بدور حوكمة الشركات وما تم اكتشافه لاحقاً.

مؤشرات نظام الحوكمة على الشركات	المواصفات في إنرون
الاتصال مع المستثمرين	كذب وخداع
العلاقة مع مشرعي الأنظمة والصلاحيات الرسميين	علاقة قوية جداً
عدد المدراء غير التنفيذيين المستقلين	الاستقلال محل نظر (راجع الجدول السابق)
وجود ميثاق شرف أخلاقي في الشركة	مطروح ومنبوذ
لجنة المراجعة	غير فعالة وكذلك يوجد تعارض في المصالح
لجنة التعويضات	أقيمت دعوى على رئيس اللجنة لوجود صفقات داخل الشركة
الفصل الواضح بين وظيفتي المراجعة الداخلية والخارجية	لا وجود لذلك لقيام مكتب آرثر أندرسن بالجمع بينهما
وجود نظام يمنع من التضارب في المصالح	لا وجود له
وجود تعريف واضح لمهام ومسؤوليات المدراء	تم وضعه في الظلام وفشل في القيام بمهامه
قيام المدراء غير التنفيذيين بمهام واضحة في الشركة	في أدنى حد

ومن نتائج وآثار انهيار الشركة العملاقة أن مكتب المراجعة العالمي العملاق والذي كان آنذاك أحد المكاتب الخمسة الكبرى قد أُجبر على الخروج من حلبة المنافسة بعد ثبوت إدانته بإعاقة العدالة وتضليلها (Brewster, 2004). ثم ذكر الكاتب العديد من الأمثلة على تورط بقية المكاتب الأربعة الأخرى بالعديد من الفضائح المالية مع عملائهم الأمر الذي ينبئ عن وجود أزمة أخلاقية تواجه قطاع الأعمال بشكل عام ومهنة المراجعة بشكل خاص (p 35). وقد كان لاندفاع مكاتب المراجعة الخمس الكبرى آنذاك نحو الخدمات الاستشارية بطريقة متزايدة أثر بالغ على استقلال هذه المكاتب، ففي سنة ١٩٨١م، كانت الخدمات الاستشارية التي تقدمها مكاتب المراجعة تشكل (١٥٪) فقط من دخلها، فأصبح نصف إيراداتها السنوي عام ١٩٩٩م يأتي من خلال الخدمات الاستشارية خاصة في المكاتب الكبرى. ومع هذا الاندفاع الكبير نحو الخدمات الاستشارية خسر المستثمرون في أمريكا نحو ٨٨ مليار دولار بسبب فشل مكاتب المراجعة في اكتشاف الغش والاختلاسات المالية. بل لقد اكتشفت بورصة الأوراق المالية الأمريكية أثناء تحرياتها في قضية تلاعب شركة النفايات العملاقة Waste Management أن شركة آرثر أندرسن كانت تتقاضى عن الاستشارات المالية لهذه الشركة خمسة أضعاف ما تدفعه لها شركة النفايات مقابل خدمات المراجعة (Bryce, 2002). ومن ذلك ما ذكره تاكيت (Tackett, 2004) من أن مكتب (Pricewaterhouse Coopers) الشهير كان يتقاضى عن خدمات المراجعة لشركة Disney حوالي ٨,٧ مليون دولاراً، في حين كانت تقدم لها خدمات استشارية في نفس العام بمبلغ ٣٢ مليون دولاراً.

وقريباً من ذلك ما أورده ديلاپورتاس وآخرون (Dellaportas et al., 2005) بأنه خلال الفترة من عامي ١٩٩٢-٢٠٠٢م ارتفعت المبالغ المدفوعة من الشركات الكبرى المائة المسجلة في بورصة الأوراق المالية الأسترالية لمكاتب

المراجعة عن خدمات المراجعة بنسبة (٩٩٪)، في حين ارتفعت المبالغ المدفوعة عن خدمات غير المراجعة لنفس مكاتب المراجعة بنسبة (٥٠١٪).

وقد أشار ريزي وآخرون (Rezaee et al., 2003) إلى أن الفضاء المالي والتي اجتاحت الكثير من الشركات، سواءً في الولايات المتحدة وغيرها، قد أثارت المخاوف حول الدور الذي تقدمه مجالس الإدارات، وكذلك لجان المراجعة في مراقبة ومتابعة العمليات المالية، وبالتالي حماية الشركات من الغش والتلاعب، وهو ما جعل ما يسمى بموضوع حوكمة الشركات تحت المجهر من حيث النقد الحاد للإجراءات الرقابية المتبعة في الشركات. وقد كان لتقرير لجنة تريدواي الأمريكية عام ١٩٨٧م، دور مهم في إيضاح بعض الممارسات السيئة التي تقوم بها بعض إدارات الشركات، حيث أوضح التقرير أنه في حالات كثيرة يكون هناك تعارض كبير بين الإدارة والمساهمين في مناقشة دوافع الإدارة لتحريف القوائم المالية وإحراز مكاسب شخصية على حساب مصالح المساهمين، كما أن الحصول على أجر أعلى، والهروب من العقوبة نتيجة الأداء السيئ يعد أحد أسباب تعارض المصالح بين الطرفين (Haka and Chalos, 1990).

ولقد أوضح استولوي (Stolowy, 2005) أن انهيار شركة إنرون وغيرها لم يكن نتيجة وجود خرق "تقّب" في النظام لكنه فشل ذريع في الرقابة ومبادئ حوكمة الشركات، وإن أسلوب حل المشكلة لن يكون عن طريق نظام الحوافز والمكافآت وحده. إن حالة شركة إنرون لا يمكن النظر إليها كأنها حالة لمرض جنون البقر ولكن كمرض ووباء عام أصاب جزءًا فاسدًا ملوثًا من المهنة اقترن بتواطؤ قوي من قبل القائمين على إدارة ورقابة الشركة. ولم تكن حالة شركة إنرون فريدة من نوعها بل وقعت حالات فشل كثير من الشركات، ومنها فضائح شركة جنرال إلكتريك والتي أظهرت مؤشرات بعض التحقيقات أن أهم أسباب

انهيارها هو الفضائح المالية والمحاسبية، والتي أخفى المسؤولون فيها بعض البيانات والمعلومات المالية، وتمت تغطية الخسائر من الاحتياطات والمخصصات التي تخص صندوق معاشات الموظفين، وحافظ البعض على أرباحه من المصدر نفسه (الصغير، ٢٠٠٣م).

ولذلك بين رفينسكروفت ووليامس (Ravenscroft and Williams, 2005) أن هناك عدة عوائق فكرية متأصلة في حاجة ماسة للتغلب عليها ليستطيع علم المحاسبة حل الكثير من المشاكل العالقة بشأن الشركات المنهارة. منها: الاعتقاد السائد أن المحاسبة كمهنة قادرة على حل جميع المشاكل التي تواجهها في حين أنها جزء من نظام العدالة في المجتمع.

ويعتقد الباحث أن ما حدث في الولايات المتحدة وغيرها من دول العالم ليس ببعيد عنا، لاسيما مع التفاوت الواضح في جودة الخدمة والأتعاب المقدمة لمكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية. وقد أورد العنقري والغامدي (العنقري والغامدي، ٢٠٠٦م) في دراستهما عن وجود ادعاءات لدى البعض أن هناك منشآت تعد قوائم مالية لفترة واحدة تشمل معلومات مالية مختلفة، وأن المحاسب القانوني يصدر تقريره دون تحفظ رغم اختلافها، بل إن البعض يقول: إن عددًا من المراجعين يصدرون تقاريرهم دون أن يقوموا بمراجعة حسابات الشركة، وكذلك ما يظهر من التفاوت الكبير غير العادي بين الأتعاب التي يتقاضاها المراجعون للقيام بعمل واحد، ويرجع البعض سبب هذا التفاوت إلى انخفاض مستوى جودة الأداء المهني بين المكاتب المهنية.

ويتناول القسم التالي دور المناهج التعليمية في دعم أخلاقيات المهنة والأعمال باعتبار ما للمناهج التعليمية من دور بالغ في دعم الأخلاقيات والسلوكيات الحميدة، والتي من شأنها منع جرائم الغش والاختلاس أو الحد منها.

٥- دور المناهج التعليمية في دعم أخلاقيات المهنة والأعمال

لاشك أن من المفترض أن يكون لمناهج تعليم المحاسبة دور كبير في بث الوعي لدى الدارسين والدارسات في تخصصات المحاسبة والإدارة، وغيرهما من العلوم المالية والإدارية بالدور المهم للمبادئ الأخلاقية، وميثاق شرف المهنة في وجود وقاية فعالة من الوقوع والانزلاق في مهاوي الغش والتلاعب والاختلاس وخيانة الأمانة. ومن هنا يتساءل همفري (Humphrey, 2005) عن مدى تجاوب المناهج الدراسية في كل من مقررات المراجعة وتحليل القوائم المالية ومبادئ حوكمة الشركات مع الفضائح المالية للوصول إلى نموذج واضح لأخلاقيات الأعمال؟ هل ندرس الطلاب المبادئ والقيم الأخلاقية المناسبة؟ في حين تساءل ريفنسكروفت ووليامس (Ravenscroft and Williams, 2005) عن مدى إمكانية وجود معايير أخلاقية يتم تبنيها من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية International Accounting Standards Board (IASB) أو أي جهة أخرى لتحكم النواحي الأخلاقية والسلوكية التي يجب التصرف من خلالها من قبل المدراء والمراجعين. وقد بين كوبر (Cooper et al., 2005) أن أحد أساليب الاستجابة الأكاديمية للآزمات المالية الأخيرة هو "إحياء الأخلاقيات". وقد أشار الكاتب المذكور إلى جهود العديد من الجامعات الأمريكية في هذا الخصوص؛ ومن ذلك ما قامت به جامعة باركلي مؤخرًا من إنشاء مركز للمسؤولية عن الأعمال في حين بدأت جامعة وارتن عام ٢٠٠٤م برنامجًا جديدًا للدكتوراه في الأخلاقيات والدراسات القانونية في مجال المشروعات والأعمال. أما جامعة هارفارد فقد أضافت مقررًا إجباريًا عن أخلاقيات الأعمال ضمن برنامج ماجستير إدارة الأعمال (MBA) وذلك منذ عام ٢٠٠٣م. ومما يجدر ذكره أيضًا في هذا المجال ما قامت به جامعة كولومبيا من إنشاء مركز لأخلاقيات الأعمال، ويعد المركز بمثابة المظلة لجميع النشاطات العلمية التي تجري في رحاب كلية إدارة الأعمال بجامعة كولومبيا، كما يحتوي موقع المركز على الشبكة العالمية "الإنترنت" على

تفاصيل نشاطات المركز وأهدافه على الرابط التالي: (<http://www-1.gsb.columbia.edu/ethics/about/the-center.html>). ومن نشاطات المركز الدعوة إلى إعادة إحياء التعاليم الدينية النصرانية المتعلقة بالأداب والأخلاق والسلوك الحسن كحل للمشاكل التي تواجه مهنة المحاسبة. وأما في المملكة المتحدة فقد تم إصدار تقرير في أكتوبر عام ٢٠٠٥م عن أهمية تدريس الأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي، وقد تبنى إصدار ذلك التقرير مجلس التعليم العالي بالإضافة إلى جامعة برونييل، واعتبر ذلك التقرير بمثابة الدليل الموجه لكل ما يتعلق بنواحي السلوك والأخلاق، وتم توزيعه على جميع الجامعات البريطانية (Moore, 2006).

وتساءل استولوي (Stolowy, 2005) عند حديثه عن أهمية تدريس أخلاقيات الأعمال ضمن برنامج مرحلة البكالوريوس وأن ذلك أمر لا بد منه ولكن السؤال هو: هل من الأفضل تدريسها كمادة مستقلة؟ أم يدرس في كل مادة محاسبية وإدارية الجزء المتعلق بالأخلاقيات كمتعمق لمنهج المادة؟

وقد بين ديلاپورتاس وآخرون (Dellaportas et al., 2005) أنه خلال القرن التاسع عشر كانت الجامعات الأوروبية تدرس ضمن موادها مقررات متكاملة عن الأخلاقيات والقيم، وكان ينظر لمادة الفلسفة الأخلاقية على أنها أكثر المواد أهمية ضمن المقررات الجامعية، وقد أضاف تعليم الأخلاقيات بعداً ملموساً لصالح المجتمع بشكل عام. وأما في القرن العشرين فقد تضاعف ذلك الاهتمام ليعود في السنوات الأخيرة، وهي بداية القرن الواحد والعشرين بزيادة مضطردة لافتة للاهتمام بسبب الانتهاكات الأخلاقية، والتي تسببت في إفلاس الكثير من الشركات.

وفي هذا الصدد فقد قام مينتنس (Mintz, 2006) باستخدام أسلوب تعليم المحاكاة لخلق وابتكار نوع جديد من أساليب تدريس النواحي الأخلاقية في مواد المحاسبة، حيث يقوم الطلاب بالتفكير والاستنتاج على أساس منطوق الفضيلة ليقوموا بحل

الكثير من التعارض والاختلاف الذي يكون بين ممتهني مهنة المحاسبة والمراجعة. وتشمل هذه الطريقة النقاش داخل الفصول الدراسية، ملحوظات الطلاب المكتوبة، التعليق على ما يكتب في الدوريات العلمية، ولعب الأدوار المختلفة، وأخيراً تحليل الحالات. وقد قام الطلاب بذلك شفويًا وكتابيًا وبالتفاعل مع بقية الطلاب واستلام ملحوظات بقية زملائهم أثناء التطبيق وبعده وشرح ماذا استفادوا من ذلك. وقد استفاد المعلمون من استخدام هذا الأسلوب في الحصول على الكثير من الأفكار المفيدة وزرع القيم الأخلاقية في صفوف الطلاب.

إن التغيير المنشود والمأمول في الفترة الراهنة يعتمد على مدى قدرة أساتذة المحاسبة على شرح المشكلات الحالية والمتعلقة بفشل وتعثر الشركات لطلابهم وتوعيتهم بأهمية دورهم وتعميق المسؤولية لديهم باعتبارهم المدراء والمراجعين وأصحاب المناصب القيادية في الشركات في المستقبل (Cooper et al., 2005).

ولاشك أن ما قيل عن دور المحاسبة التعليمية (Accounting Education) في بث الوعي عن خطورة الغش والتلاعب لدى الطلاب ودارسي العلوم المالية والاقتصادية والمحاسبية يطرح نفسه بقوة، خصوصاً في البيئة العربية والإسلامية وفي مجتمعنا المحلي السعودي بشكل خاص بحيث تتبنى كليات العلوم الإدارية بجامعةتنا تدريس عدة مواد تتبنى نشر الوعي بأهمية سلوكيات وأخلاقيات الأعمال بشكل عام، ومهنة المحاسبة بشكل خاص، وفي تراثنا وتاريخنا الإسلامي العديد من الآثار والتعاليم المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) وسلف الأمة ما يكفل لنا عدم الوقوع في مستنقعات الغش والتلاعب والاختلاس مما تم تناول شيء منه في هذا البحث.

ويتناول القسم التالي موضوع حوكمة الشركات بشكل عام، وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاص، من خلال اللائحة والتي تم إصدارها مؤخراً

باعتبارها نظاماً متكاملاً حديثاً يمكن من خلاله حماية الشركات من مخاطر الغش والاختلاس وتعزيز الأخلاقيات بوجود الحماية للنفس البشرية من محاولة الانزلاق في مهاوي تلك الانحرافات السلوكية.

٦- حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

لفظ الحوكمة هو الترجمة لأصل الإنجليزي للكلمة "Governance"، والذي توصل إليه مجمع اللغة العربية بالقاهرة في محاولة لتعريب الكلمة، حيث إن لها معانٍ أخرى مثل الإدارة الرشيدة، والحاكمية، والمساءلة، وغير ذلك من المصطلحات المتعددة، وبذلك يطلق على اصطلاح "Corporate Governance" لفظ حوكمة الشركات (حسن، ٢٠٠٦م).

وقد ذكرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعريفاً لحوكمة الشركات بأنها "ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة الشركات، ويحدد من خلاله الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنه يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، وكذلك تحديد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها وآليات الرقابة على الأداء" (حسن، ٢٠٠٦م).

وقد اختلف الكتاب حول تاريخ ظهور هذا المفهوم، فبينما يرى البعض أن هذا المصطلح لم يكن موجوداً قبل عام ١٩٨٠م، فإن البعض يرى أن هذا المصطلح بدأ في السبعينيات مع ظهور قضايا الفشل والغش في التقارير المالية في ذلك الحين.

وقد عرّف تريكر (Tricker, 1984: 7) هذا المفهوم بقوله: إذا كانت الإدارة تعمل من أجل تسيير المشروع، فإن هذا المفهوم يعني أن المشروع يسير بشكل صحيح. ومثل ذلك ما ذكره ريزي (Rezaee, 1997: 27) في تعريفه لمفهوم

حوكمة الشركات بأنه: "اشترك جميع القوى، وتركيز جميع الجهود باتجاه سير المنشأة من أجل جعلها تسير بشكل صحيح وسليم". كما عرفها لويس (Lewis, 1999: 8) بأنها: "نظام كامل من السلطات والإجراءات والتحكم ينشأ داخلياً وخارجياً لمتابعة إدارة الوحدات الاقتصادية بهدف حماية حقوق جميع أصحاب المصالح بالمنشأة".

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن مفهوم حوكمة الشركات يشمل متابعة أداء مجلس الإدارة وكافة هياكل المنشأة، والإدارة، وكذلك لجنة المراجعة (Rezaee, 1997). ولذلك فكما ذكر مكنومي وبوجاكي (McConomy and Bujaki, 2000) من أن الممارسة الجيدة لهذا المفهوم تساهم في توزيع القوى بين المساهمين، مجلس الإدارة، وكذلك الإدارة.

إن فكرة حوكمة الشركات تعنى بوضع إطار مناسب من أجل تقوية ميكنة الرقابة الداخلية للشركات. ومن أمثلة ذلك وصف مسؤوليات الإدارة بشكل واضح، وتنصيب جهة أخرى لمراقبة المدراء، وإحلال غيرهم إذا لزم الأمر (Katz and Rosen, 1994).

ولقد أشار كثير من الكتاب إلى أن السبب الرئيس في الاهتمام بقضية حوكمة الشركات هو الانفصال بين الملكية والإدارة، وبالتالي بين المساهمين وإدارة الشركة. ومن المهم التركيز على أن هذه المشكلة (انفصال الملكية عن الإدارة) تنبع من اختلاف المصالح بين المدراء والملاك، وكذلك فإن الملاك لا تتوفر لهم المعلومات الكاملة عن سلوك الإدارة وقراراتها الإدارية، ولذا فإن مشكلة الوكالة نشأت من اختلاف المصالح بين الإدارة وملاك المشروع (Goldman and Barlev, 1974; Estrin, 1998).

وقد أصدرت هيئة سوق المال بالمملكة العربية السعودية مشروع لائحة حوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١م ثم صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية

بتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٧هـ، الموافق ١٢/١١/٢٠٠٦م بإنفاذ اللائحة بشكلها النهائي، حيث تضمنت أبوابًا خمسة؛ حيث خصص الباب الأول لذكر تعريف العضو المستقل وغير التنفيذي والأقرباء من الدرجة الأولى، وأصحاب المصالح والتصويت التراكمي. بينما اختص الباب الثاني ببيان حقوق المساهمين والجمعية العامة، وتضمن بعض الحقوق العامة للمساهمين وحقوقهم في الحصول على المعلومات، وفيما يتعلق باجتماع الجمعية العامة، وحقوق التصويت، وحقوقهم في أرباح الأسهم. أما الباب الثالث فكان عن الإفصاح والشفافية وتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح، وكذلك الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة. وتم تخصيص الباب الرابع وهو أكبر الأبواب لمجلس الإدارة؛ حيث تم بيان الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة وكذلك مسؤوليات المجلس، وكيفية تكوينه، ولجان المجلس واستقلاليتها، بما فيها لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، وكذلك كيفية اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال وتحديد مكافآت أعضاء المجلس وتعويضاتهم، وكذلك قضية تعارض المصالح في مجلس الإدارة. وختمت اللائحة بالباب الخامس الذي تضمن أحكامًا ختامية من حيث كون اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

ويلاحظ من اللائحة السابق ذكرها احتواؤها على إيجابيات عديدة منها تأكيدها على حقوق المساهمين عبر إتاحة المعلومات الوافية والدقيقة والحرص على عدم التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات. ويرى الباحث أهمية هذه الفقرة بسبب ما يشهده السوق السعودي من التفاوت الواضح في المعلومات مما يتسبب في حدوث أضرار كبيرة للمتعاملين في سوق الأسهم. ومن ذلك ما تضمنته اللائحة من النص على وجوب العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة وضرورة استخدام وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين، وأن على الشركة تجنب وضع أي إجراء قد

يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره، كما أنه يجب إعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها بل وتزويد هيئة سوق المال بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده. وفيما يتعلق بالإفصاح والشفافية وما بعدها من الأبواب فقد تضمنت اللائحة ضرورة إفصاح تقرير مجلس الإدارة عن أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها، وضرورة تصنيف أعضاء مجلس الإدارة من حيث كونهم تنفيذيين أو غير تنفيذيين أو مستقلين، بل والنص على أن تكون أغلبية مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، وكذلك ضرورة تفصيل المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، ولخمس من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونا من ضمنهم، وكذلك وصف اختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسية مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات، والمكافآت، مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها. كما يلزم الإفصاح عن نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة. كما أن من النقاط الإيجابية التي احتوتها اللائحة ضرورة وضع نظام حوكمة للشركة والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فعاليته وتعديله عند الحاجة، والتأكيد على عضو مجلس الإدارة باعتبار نفسه ممثلاً لجميع المساهمين، وملتزماً بالقيام بما يحقق مصالح الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي قامت بالتصويت على تعيينه في مجلس الإدارة. كما احتوت اللائحة على ضرورة إتاحة الشركة لمعلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة، خصوصاً التنفيذيين منهم بهدف تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاية.

وفي الجانب المقابل فلم تخل لائحة حوكمة الشركات من العديد من نقاط الضعف والتي كان يمكن تجنبها لو تم النظر لواقع البيئة المحلية بشكل أكبر من قضية اقتباس بعض البنود التي تصلح للتطبيق في دول أخرى. ومن تلك السلبيات تعريف العضو المستقل بأنه "الذي ليس له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو تابعها أو مع كبار التنفيذيين في الشركة"، ثم تم تعريف الأقرباء من الدرجة الأولى بأنهم "الأب والأم والزوج والزوج والأولاد". وهذا يعد قصوراً في الاستقلال بالنظر لواقعنا الذي يتميز بقوة العلاقات، والروابط الاجتماعية والقبلية، مما يعد خرق الاستقلال مقتصرًا على القرابة من الدرجة الأولى أمرًا غير منطقي، إذ بذلك تم استبعاد الأخ وابن العم وابن الأخ وغيرهم ممن يشهد الواقع بحصول الكثير من المخالفات والتجاوزات والانتهاكات التي تقدر في الاستقلال بسبب العلاقة بهم. ويعتقد الباحث أنه لا بد لحصول الاستقلال بشكل مرضي أن يتصل المنع إلى القرابة حتى الدرجة الرابعة كما هو الحال في نظام المحاسبين القانونيين. وفي موضوع حقوق المساهمين فقد تضمنت اللائحة عدة نقاط إيجابية غير أنه أثناء البيان عن حق المساهمين في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني، بينت أن "عليهم الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر"، وهو استثناء واسع، ويمكن تفسيره بأشكال عديدة، مما قد يعوق إفصاح الجهات المسؤولة داخل الشركة عن المعلومات، وعا يشكل على المساهمين من اعتراضات واستفسارات بحجة عدم تعريض مصلحة الشركة للضرر.

وفيما يخص تكوين مجلس الإدارة فإن اللائحة قد سمحت لأعضاء مجلس الإدارة بالاستمرار في عضوية الشركة إلى أجل غير مسمى، حيث جاء النص

"تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك". ويعتقد الباحث أن ذلك أمر سلبي خصوصاً مع استمرار الكثير من الأعضاء لعشرات السنوات حتى الوفاة وبدون وجود مبررات منطقية من تأهيل علمي أو مهني وهو الأمر الذي ينبغي ألا يكون. كما أن اللائحة ذاتها منعت عضو مجلس الإدارة من شغل منصب العضوية في أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد، وكأن العضوية في خمس شركات تعد أمراً طبيعياً ومقبولاً. ويعتقد الباحث أن عضوية مجلس الإدارة تستلزم الكثير من الجهد والتحضير والمتابعة خصوصاً إذا علمنا أن معظم أعضاء مجالس الإدارات هم أشخاص غير متفرغين بالكامل لهذه الشركات، بل لديهم الكثير من الأعمال الخاصة التي تستنزف معظم أوقاتهم، ثم تأتي اللائحة لكي تسمح لهم بعضوية خمس شركات تحتاج كل واحدة منها إذا أريد للشركة أن تسيّر في طريق صحيح لجهد فائق وجلي، خاصة مع الأزمات المالية وتدني الأرباح بل انعدامها والتي صاحبت الكثير من شركاتنا المساهمة والتي تستلزم بذل جهد مضاعف من أعضاء مجالس إدارتها لمعالجة أوضاعها أو إعلان إفلاسها إذا اقتضى الأمر. وهذا النص في اللائحة بالسماح لأعضاء مجلس الإدارة بالاحتفاظ بعضوية خمس شركات قد يكون مقبولاً في أعوام ماضية خلت عندما كانت البلاد تعاني من قلة في عدد المؤهلين علمياً ومهنيّاً في مجال المحاسبة والإدارة والاقتصاد. أما في الوقت الحاضر، وفي ظل وجود الكثير من الحاصلين على الشهادات العليا في التخصصات المذكورة والذين تزخر بهم جامعاتنا المحلية وغيرها فهم أحق بذلك، بل وإن مساهمي الشركات بحاجة ماسة لتولي هذه الكفاءات، وأخذها دورها، لتتولى عضوية مجالس الإدارات في شركاتنا المساهمة على اختلاف نشاطاتها والاستفادة من علمهم

وكفاءتهم في تطبيق الكثير من المبادئ الحديثة في الرقابة وحوكمة الشركات مما سيكون له دور ملموس في تحسين وضعيات الشركات المساهمة الحالي وسيرها في الاتجاه الصحيح. وقد ذكر ديلاپورتاس وآخرون (Dellaportas *et al.*, 2005) أن مجلس الإدارة يعد أحد أهم الآليات الموضوعية لمراقبة ومتابعة أداء الشركات لمصلحة المساهمين، لاسيما إذا علمنا أن حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية للشركة آخر العام يعد ضعيفاً، والكثير من المساهمين ليس عنده المعرفة الكافية، والفهم الواضح للأمور المحاسبية، مما يجعل العبء كبيراً والمسؤولية مضاعفة على هياكل حوكمة الشركات ومن أهمها مجلس الإدارة.

وفيما يخص لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها فقد جاءت اللائحة بوجوب تشكيل لجنة المراجعة تكون تابعة لمجلس الإدارة الذي يتولى تحديد صلاحياتها ومدة عملها والمتابعة والتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها، ثم حددت تشكيل اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ثم بينت اللائحة مهمات لجنة المراجعة ومسؤولياتها والتي احتوت على الكثير من المهام المتعلقة بالإشراف على إدارة المراجعة الداخلية، والتوصية بتعيين المراجعين الخارجيين وفصلهم، وتحديد أتعابهم، ومتابعة استقلالهم والعديد من المهام الإيجابية المستنبطة مما أوصت به الهيئات والمنظمات المهنية والحكومية في الدول المتقدمة، والتي تسمى بالاستخدام الأمثل لعمل اللجنة (Best Practice). غير أن تشكيل لجنة المراجعة لم يخل من بعض السلبيات منها: العمومية التي تمثلت في الإلزام "أن يكون أحد أعضاء اللجنة مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية"، ولا يخفى أن ذلك التوسع في مصطلح "مختصاً" قد يتسبب في تفاوت كبير بين لجان المراجعة المشكلة في شركائنا المساهمة، وكان من المفترض تحديد الحد الأدنى الذي ينطبق عليه المصطلح السابق لتسهيل عملية الرقابة والمتابعة من قبل هيئة سوق المال

لمدى تطبيق القرار والالتزام به. كما أن تشكيل لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة هو في الحقيقة أمر سلبي، إذ فيه تكرار لجهة الرقابة وتضارب المصالح الشخصية مع مصلحة الشركة ومن المفترض إن كان لابد من وجود بعض أعضاء مجلس الإدارة ضمن أعضاء لجنة المراجعة ألا يكونوا أغلبية في عددهم، وتتم الاستعانة بعناصر مؤهلة من خارج الشركة كأساتذة الجامعات والمراجعين في مكاتب مراجعة لا تقوم بمراجعة حسابات الشركة وغيرهم ممن يصفون تنوعاً مفيداً لدى تشكيل لجنة المراجعة. كما أن اللائحة افترقت لوضع آلية لتنفيذ القرار بحيث كان من المفترض إلزام الشركات المساهمة بنشر أسماء أعضاء لجنة المراجعة، وخبراتهم، وشهاداتهم العلمية والمهنية، وذلك عند نشر القوائم المالية للشركة في نهاية العام وذلك ليتسنى للجميع متابعة مدى تطبيق الشركات للوائح وقرارات هيئة سوق المال وكذلك ليتحقق الإفصاح المطلوب والذي سيؤدي بالضرورة لتحسين أوضاع الشركات المساهمة المالية والإدارية وسيرها في الطريق السليم الذي يحفظ حقوق المساهمين وكافة الأطراف الأخرى المستفيدة (Al-Moataz, 2005; Al-Moataz and Higson, 2006).

وتضمنت اللائحة أيضاً النص على إنشاء لجنة للترشيحات والمكافآت، يشكلها مجلس الإدارة تتولى التوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة والعديد من المهام الأخرى المتعلقة بتحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، ووضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة لمكافآت كبار التنفيذيين. ومن العجيب أن لجنة الترشيحات تتولى مراقبة وتحديد مكافآت مجلس الإدارة على الرغم من كونها جاءت من طريق مجلس الإدارة وهو ما قد يعوق أداءها بالشكل المطلوب. وقد ذكر بويد (Boyd, 1996) أنه ما لم يتمتع المدراء غير التنفيذيين بالاستقلال فإنهم سيمتنعون عن عض اليد التي تطعمهم.

وقد بين مجموعة باحثين (Leung and Cooper, 1995 quoted in Dellaportas *et al.*, 2005) أثناء دراستهم التي قاموا بها حول أخلاقيات مهنة المحاسبة في أستراليا أن أكبر خطر يعرض الأخلاقيات للزوال يتأكد عندما يكون هناك تعارض في المصالح بين عدة أطراف. ويعني مفهوم التعارض في المصالح أن يكون الشخص منقسمًا بين ولائين أو التزامين أو مصلحتين أو أكثر من ذلك، وهذا التقسيم يسبب تأرجحًا في الحكم مما يكون له بالغ الصعوبة على الشخص أن يكون مستقلًا وموضوعيًا في أحكامه. وليس من الضروري أن يفشل الممتحن في أحكامه بل إن وجود الصعوبة بحد ذاتها يعد كافيًا لفقد الاستقلال.

وأما مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم فقد بينت اللائحة جواز أن تكون راتبًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ويعتقد الباحث أن هذه المكافآت تعد مرتفعة نظرًا لأن أرباح الشركات المساهمة غالبًا ما تكون مرتفعة إذا أخذنا في الاعتبار كذلك أن مشروع اللائحة أجاز لعضو مجلس الإدارة الاحتفاظ بعضوية خمس شركات، والواقع يشهد بتكرار أسماء الكثير من أعضاء مجالس الإدارات في عدة شركات على الرغم من كونهم غير متفرغين لمتابعة شؤون الشركات وأحوالها مما يجعلنا نخلص إلى نتيجة مفادها: أن اللائحة أعطت المجال واسعًا لعدد قليل من أعضاء مجالس إدارات الشركات بالحصول على المزيد من المكافآت المادية والهيمنة على عدد غير قليل من مجالس الشركات المساهمة في ظل حجب الكثير من الكفاءات العلمية والمهنية عن عضوية مجالس هذه الشركات.

٧- خلاصة البحث وتوصياته

استهدف هذا البحث وصفًا تحليليًا لقضية انهيار شركة إنرون الأمريكية كبرى شركات الطاقة في العالم باعتباره من الأحداث التي صاحبها الكثير من

البحث والجدل والنفاش، وإصدار القوانين المتعلقة بحماية مهنة المحاسبة والمراجعة مما يعزز من أهمية التطرق لموضوع أخلاقيات الأعمال وإفراجه بالمزيد من البحث والدراسة باعتباره مانعاً وواقياً من حدوث الانهيارات والفضائح المالية.

وقد تم تبني المنهج التحليلي الوصفي بدراسة حالة شركة إنرون والتركيز عليها، لتحليل أسباب الانهيار واستنباط الدروس المستفادة منه وكيفية تلافي مثل هذه الفضائح المالية باعتبار أن ما وقع في بلد من البلدان يمكن حدوثه في بلد آخر لتشابه النفس البشرية في الأصل، وتبقى القيم، والأخلاقيات، والرقابة البشرية هي المانع والواقى من الوقوع في المخالفات، وأنواع الغش والاختلاس.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تم في المقدمة إيراد بعض ما جاء في السنة المطهرة من قواعد لضمان حياد واستقلال من يتولى أمراً من الأمور المتعلقة بمصالح الآخرين، ثم تم استعراض بعض ما جاء في قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للحفاظ على أخلاقيات واستقلال المراجع. وفي المبحث الذي يليه تم التطرق بشيء من التفصيل لقضية انهيار شركة إنرون، وكيف أن ذلك السقوط قد ارتبط بانعدام وفقدان الكثير من أخلاقيات المهنة والأعمال والسلوكيات الحميدة من قبل كبار المسؤولين في الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بل وتورط أحد مكاتب المراجعة الكبرى آنذاك "آرثر أندرسن" الذي كان يقوم بمراجعة حساباتها في كثير من الممارسات والسلوكيات الخاطئة.

وكان لمناهج التعليم المحاسبية نصيب من هذه الدراسة ولذلك تم تخصيص المبحث التالي لمناقشته بشيء من الإيجاز، حيث اتضح توجه بعض الجامعات في أوروبا وأمريكا مؤخراً إلى تكثيف دراسة الأخلاقيات في مواد مستقلة ضمن مناهج البكالوريوس والماجستير في تخصصات العلوم المالية والإدارية، باعتبار

هؤلاء الطلاب والدارسين هم مسؤولي الشركات ومراجعي حساباتها في المستقبل. وأما المبحث الذي يليه فقد تم التطرق فيه لموضوع حوكمة الشركات (Corporate Governance) باعتباره من أهم الأدوات والسبل للرقابة على الشركات وحمايتها من الانهيار والإفلاس، وكذلك جرى التطرق لللائحة حوكمة الشركات الصادر عن هيئة سوق المال وما تضمنته من نقاط إيجابية في دعم وتعزيز الرقابة والمساءلة في الشركات السعودية، وكذلك تمت مناقشة العديد من الملحوظات والنقاط السلبية في اللائحة وكيفية تلافي تلك النقاط السلبية.

ومما تقدم فإن الباحث يوصي بما يلي:

- إعطاء موضوع أخلاقيات وسلوكيات المهنة والأعمال المزيد من العناية والاهتمام من كافة الجهات الرسمية والأكاديمية والمهنية، وتخصيص العديد من الندوات والمؤتمرات للحديث عنها.

- ضرورة ربط المبادئ الأخلاقية والتي تحول دون وقوع الغش والاختلاس بمبادئ الإسلام المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) لأنها المانع الحقيقي دون وقوع الخيانة والغش.

- اهتمام كليات العلوم الإدارية بكافة تخصصاتها بتخصيص مواد إلزامية عن أخلاقيات الأعمال في مراحل البكالوريوس وما بعدها لتدريسها للطلاب.

- ضرورة اهتمام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتكريس الجهد لإلزام ممتهني مهنة المحاسبة والمراجعة بدراسة المزيد عن قواعد وسلوك آداب المهنة وأخلاقياتها لنشر الوعي بأهمية تلك المبادئ الأخلاقية.

- إعطاء لائحة حوكمة الشركات المزيد من العناية والاهتمام وتعديلها بما يحقق المصلحة من إصدارها، وذلك لحماية الشركات، وحماية حقوق ملاكها والجهات الأخرى المستفيدة منها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (١٤٠٤هـ) *المغني والشرح الكبير*، بيروت: دار الفكر.

أبو غدة، عبدالستار (١٤١٦هـ) *مسؤولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية*، مجلة المحاسبة، الرياض، العدد (٧)، ص ص: ٣٤-٣٨.

بهجت، محمد فداء (٢٠٠٢م) *أزمة الثقة في مهنة المحاسبة: الأسباب والمقترحات. الكلمة الافتتاحية في مؤتمر المحاسبة الأول "دور مهنة المحاسبة في حماية الاستثمارات وتمييزها"*. تنظيم الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالتعاون مع الاستشاريين الدوليين الشرق الأوسط. الرياض، الفترة من ١-٣ شعبان ١٤٢٣هـ، الموافق ٧-٩ أكتوبر.

جريدة الاقتصادية (٢٠٠٦م) "إنرون" الإبقاء على محفلي قضايا الفساد حجج واهية. العدد (٤٦٤٧)، الأحد ٦ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ، الموافق ٢ يوليو.

حسن، محمد نجيب (٢٠٠٦م) *دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد: رؤية محاسبية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس "أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة"*. جامعة الزيتونة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. عمان-الأردن، الفترة من ١٧-١٩ إبريل.

الصغير، سليمان عبدالله (٢٠٠٣م) *فاعلية مجالس الإدارات وأنظمة الرقابة في الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية: دراسة حالة. بحث مقدم إلى الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة "الإفصاح المحاسبي والشفافية ودورها في دعم الرقابة والمساءلة في الشركات السعودية"*. جامعة القصيم، كلية العلوم الإدارية. الفترة من ١٨-١٩ شعبان ١٤٢٤هـ، ١٤-١٥ أكتوبر.

العنقري، حسام عبدالمحسن، والغامدي، سالم علي (٢٠٠٦م) *هل ساهم تطبيق برنامج مراقبة جودة الأداء المهني في الحد من التجاوزات المهنية لمكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية؟ بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس "أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة"*. جامعة الزيتونة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. عمان-الأردن، الفترة من ١٧-١٩ إبريل.

قوتة، بكر محمد نور (١٤٠٣هـ) *الصفات الشخصية لمراقب الحسابات في الإسلام*. مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد (١٨)، ص ص: ٣١-٤٧.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (١٩٩٩م) مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، النسخة العربية.

موقع بي بي سي العربي (٢٠٠٦م) البيت الأبيض: إدانة رؤساء إنرون رسالة قوية عن الفساد، الخميس ٢٥ مايو، الخبر متاح على الموقع:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/business/newsid_5018000/5018544.stm

موقع قناة الجزيرة (٢٠٠٦م) الحكم بالسجن ٢٤ عامًا على رئيس إنرون السابق. الثلاثاء ٢٤ أكتوبر. الخبر متاح على الموقع: www.aljazeera.net

لطفى، أمين السيد (٢٠٠٥م) مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن العثش والممارسات المحاسبية الخاطئة، الدار الجامعية، الإسكندرية.

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (١٩٩٤م) قواعد سلوك وآداب المهنة، جمادى الآخر ١٤١٥هـ، نوفمبر، الرياض.

هيئة السوق المالية (٢٠٠٦م) لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم ٢١٢-١-٢٠٠٦م، الرياض.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Abdel-Khalik, A.R.** (2002) Reforming Corporate Governance Post Enron: Shareholders' Board of Trustees and the Auditor, *Journal of Accounting and Public Policy*, 21(2) Summer: 97-103.
- Al-Moataz, E.** (2005) The Effectiveness of Audit Committees in Corporate Governance in Saudi Corporations: The Views of Members of BOD and CFO. Presented at the EAA 2005 Goteburg - Sweden. 18-20 May.
- Al-Moataz, E. and Higson, A.** (2006) The Role of Audit Committees in the Views of BOD and CFO. Presented at the EAA 2006 Dublin - Ireland. 22-24 March.
- Angelidis, J. and Ibrahim, N.** (2004) "An Exploratory Study of the Impact of Degree of Religiousness Upon an Individual's Corporate Social Responsiveness Orientation", *Journal of Business Ethics*, 51(2), 119-128.
- Barrier, M.** (2002) Relating to the Audit Committee. *Internal Auditing*, 59(2) April: 29-30.
- Benston, G.J. and Hartgraves, A.L.** (2002) Enron: What Happened and What We Can Learn From It, *Journal of Accounting and Public Policy*, 21(2) Summer: 105-127.
- Boyd, C.** (1996) Ethics and Corporate Governance: The Issues Raised by the Cadbury Report in the United Kingdom, *Journal of Business Ethics*, 15(2) Feb: 167-182.
- Brewster, M.** (2004) Burying the Past: Audit firms have Gotten Tougher and Board Audit Committees Have, Too. *CEO Magazine*, (107) April: 34-37.
- Bryce, R.** (2002) "Pipe Dreams: Greed, Ego, and the Death of Enron", Publication Affairs, USA.
- Buchalter, S. and Yokomoto, K.** (2003) Audit Committees' Responsibilities and Liability, *The CPA Journal*, 73(3) March: 18-23.
- Cooper, D., Everett, J. and Neu, D.** (2005) Financial Scandals, Accounting Change and the Role of Accounting Academics: A Perspective From North America. *European Accounting Review*, 14(2): 373-382.
- Dellaportas, S., Gibson, K., Alagiah, R., Hutchinson, M., Leung, P. and Homrigh, D.** (2005) "Ethics, Governance & Accountability: A Professional Perspective", John Wiley & Sons. Australia.

- Estrin, S.** (1998) Corporate Governance, State-Owned Enterprises and Privatisation, In: (eds.) *Corporate Governance, State-Owned Enterprises and Privatisation*, OECD Proceedings, Paris, pp: 11-27.
- Felo, A.J., Mahoney, D.P. and Solieri, S.A.** (2002) New Accountability for Corporate Audit Committees. *Strategic Finance*, **83**(11) May: 52-56.
- Goldman, A. and Barlev, B.** (1974) The Auditor-Firm Conflict of Interests: Its Implications for Independence, *The Accounting Review*, **49**(4) Oct: 707-718.
- Graafland, J., Mazereeuw, C. and Yahia, A.** (2006) Islam and Socially Responsible Business Conduct: an Empirical Study of Dutch entrepreneurs”, *Business Ethics: A European Review*, **15**(4): 390-406.
- Haka, S. and Chalos, P.** (1990) Evidence of Agency Conflict Among Management, Auditors, and the Audit Committee Chair, *Journal of Accounting and Public Policy*, **9**(4): 271-292.
- Humphrey, C.** (2005) ‘In the Aftermath of Crisis: Reflections on the Principles, Values and Significance of Academic Inquiry in Accounting’: Introduction. *European Accounting Review*, **14**(2): 341-351.
- Hussey, J. and Hussey, R.** (1997) *Business Research: A Practical Guide for Undergraduate and Postgraduate Students*. Palgrave Publishers Ltd: UK.
- Jennings, M.M.** (2002) Where was the Audit Committee? *Internal Auditing*, **17**(3) May/June: 42-45.
- Katz, M.L. and Rosen, H.S.** (1994) *Microeconomics*. 2nd edition. Irwin: USA.
- Lavelle, L.** (2002) Enron: How Governance Rules Failed, *Business Week*. January 21: 38-39.
- Lewis, M.K.** (1999) Models of Corporate Governance, Presented at The Third International Stockholm Seminar on Risk Behaviour and Risk Management, Stockholm.
- McConomy, B. and Bujaki, M.** (2000) Corporate Governance. *CMA Management*, **74**(8) Oct: 10-13.
- Mintz, S.** (2006) “Accounting Ethics Education: Integrating Reflective Learning and Virtue Ethics”, *Journal of Accounting Education*, **24**(2-3): 97-117.
- Moore, G.** (2006) “Managing Ethics in Higher Education: Implementing A Code or Embedding Virtue?”, *Business Ethics: A European Review*, **15**(4): 407-418.
- Price water house Coopers** (2002) “The Sarbanes-Oxley Act of 2002 and Current Proposals by NYSE, AMEX and NASDAQ, Board and Audit Committee Roles in the Era of Corporate Reform: A White Paper”. Available at:
[http://www.pwcglobal.com/Extweb/NewCoAtWork.nsf/docid/D0D7F79003C6D64485256CF30074D66C/\\$FILE/Final_SO_WP_2-BoardsAC.pdf](http://www.pwcglobal.com/Extweb/NewCoAtWork.nsf/docid/D0D7F79003C6D64485256CF30074D66C/$FILE/Final_SO_WP_2-BoardsAC.pdf).
- Ravenscroft, S. and Williams, P.** (2005) Rules, Rogues, and Risk Assessors: Academic Responses to Enron and other Accounting Scandals. *European Accounting Review*, **14**(2): 363-372.
- Rezaee, Z.** (1997) Corporate governance and accountability: The Role of Audit Committees. *Internal Auditing*, **13**(1) Summer: 27-41.
- Rezaee, Z., Olibe, K.O. and Minnier, G.** (2003) Improving corporate governance: The Role of audit committee disclosures, *Managerial Auditing Journal*, **18**(6/7): 530-537.
- Rittenberg, L.E.** (2002) Lessons for internal auditing, *Internal Auditing*, **59**(2) April: 32.
- Stolowy, H.** (2005) Nothing like the Enron affair could happen in France (!). *European Accounting Review*, **14**(2): 405-415.
- Tackett, J.** (2004) Sarbanes-Oxley and audit failure: A Critical Examination, *Managerial Auditing Journal*, **19**(3): 340-350.
- Tonge, A., Greer, L. and Lawton, A.** (2003) The Enron story: you can fool some of the people some of the time..., *Business Ethics: A European Review*, **12**(1) January: 4-22.
- Tricker, R.I.** (1984) *Corporate Governance: Practices, Procedures and Powers in British Companies and Their Boards of Directors*. Gower Publishing Company: USA.

The Ethics of Audit Profession and People who Deal with: Enron Collapse and Learnt Lessons

Ehsan Saleh Al-Moataz

*Department of Accounting
Ommulqura University, Makkah, Saudi Arabia*

Abstract. The aim of this research is to describe and analyse the collapse of Enron Corporation, which was one of the largest corporations in the world. This research concentrates on the ethics issue that should prevent corporations from debacles. This research has been divided into an introduction, three parts and conclusion. The introduction discussed some of the literature mentioned by the prophet Mohammed (May Allah bless him) about the rules which guarantee the independency and neutralism of any one who has public responsibility. Then some of the rules of the job ethics which preserve the auditor's ethics and good behaviours are presented. Also the collapse of Enron corporation has been discussed in detail, with emphasis on relating the collapse of the corporation with the absence of the ethics on the part of senior managers and the auditors. Furthermore, the corporate governance issue has been discussed as it is one of the most important ways in monitoring the corporations and protecting them. The rules, with their advantages and disadvantages of corporate governance which have been issued by the Capital Market Authority in Saudi Arabia have been discussed in this research as well. Moreover the accountancy curriculum and the trend in the American and European universities towards adopting the ethics issues in separate modules (both in under graduate and graduate levels) have been addressed in this research. The reason is that these graduate students will be the managers and auditors of some corporations in the future. Finally the research concluded by recommendations and suggestions to give the ethics more care and attention from all the educational, governmental and professional organisations.